الركوع والسجود او التشهد سجد للسهو على
ما نص عليه الشافعي **فصل** واذا تكرر
منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق
وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جانبين
كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين
وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو
سجدتين مطلقا ولو سهى خلف الامام لم
يسجد بالاتفاق وان سهى الامام لحق المأموم
حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد
المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب
الشافعي ورواية عن احمد

باب سجود التلاوة

هو سنة عند الثلاثة للقاري والمستمع
وقال ابو حنيفة هو واجب والسامع من
غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة هما سواء وسجدات التلاوة
على الراجح من مذهب الشافعي واحمد اربع عشر
سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي واحمد
ان في سورة الحج سجدتين وقال ابو حنيفة
ومالك ليس في الحج الا الاولى وسجدة ص هل
هي سجدة شكر ام من عزائم السجود قال ابو حنيفة

ومالك

ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من العزائم وقال
الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب
في غير الصلاة واتفقوا على ان المفصل ثلاث سجدات
في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في
المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي
السجدات وهي عشرة في الاعراف والرعد والنحل
وسبحان الذي اسرى بعبده ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت
وعدها اسحق خمسة عشر سجدة فزاد ص **فصل**
ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة
لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال
ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة
فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال
للحايض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة
ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم
الركوع مقامه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة
آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر
به وبه قال احمد قال ولو اسر بها لم يسجد
وقال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة فلم

Copyright © King Saud University